# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التسهيلات الممنوحة للخبراء الألمان الذين يعملون فى مصر والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التسهيلات الممنوحة للخبراء الألمان الذين يعملون فى مصر والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

القاهرة فى ٢٤ مايو ١٩٨٣

سيادة نائب رئيس الوزراء

بالإشارة إلى مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية المؤرخة فى ٥ مايو ١٩٧٩ برقم ٦٧٤٤/١٦٥ أتشرف بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن اقترح الاتفاق التكميلى التالى للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى الموقع فى ١١ نوفمبر ١٩٥٩ :

١ — تنفيذا للاتفاق الثقافى المصرى الألمانى الموقع فى ١١ نوفمبر ١٩٥٩ المعقود بين حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية تسرى أحكام وشروط هذا الاتفاق التكميلى على الخبراء المبعوثين من الجانب الألمانى فى إطار التعاون بين البلدين فى المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية والذين يعملون بالمؤسسات الثقافية المذكورة فيما بعد كمستشارين أو باحثين أو خبراء فى المجالات العلمية أو أساتذة أو مدرسين أو محاضرين .

معهد جوته — المعهد الثقافى الألمانى .

الهيئة الألمانية للتبادل العلمى .

مؤسسة الكسندرفون هومبولت .

معهد الآثار الألمانى .

المدارس الألمانية بمصر (وبالتحديد مدارس راهبات القديس شارل بورومى بالقاهرة باب اللوق وبالاسكندرية ، المدرسة الألمانية الانجيلية الثانوية بالقاهرة والمدارس الأخرى التى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات) .

الجامعات الألمانية والمتاحف ومعاهد التدريس والبحث الذين يقومون بمشروعات التعاون فى مصر على أساس عقود مبرمة مع جهات حكومية مصرية .

المؤسسات الثقافية الأخرى التى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات .

٢ — تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء جميع الخبراء من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ الأخرى التى تصرف إلى الخبراء والمحولة من الخارج من موارد جمهورية ألمانيا الاتحادية إلا أن الدخل الذى يحصل عليه الخبراء من المؤسسات المحمية تخضع للضريبة النوعية وضريبة الدخل مالم تنص اتفاقية تجنب ازدواج ضريبى بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على خلاف ذلك .

٣ — تعفى حكومة جمهورية مصر العربية من الرسوم الجمركية ومن الضرائب الأخرى والقيود المفروضة على الاستيراد ، وعلى التصدير عند انتهاء المهمة ، الأثاث و الأمتعة الشخصية ( خاصة ثلاجة كهربائية وجهاز راديو وجرامفون وجهاز تسجيل وتليفزيون والأدوات والأجهزة المنزلية الكهربائية وجهاز تكييف وآلات التصوير ) التى يستوردها الأشخاص المنوه عنهم فى هذا الاتفاق أوالتى يحضرها أفراد عائلاتهم معهم عند دخولهم البلاد أو خلال ستة أشهر من بدء تسلمهم العمل .

وتعفى حكومة جمهورية مصر العربية هؤلاء الأشخاص بالأخص من سداد الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى تتعلق باستيراد سيارة (جديدة أومستعملة) مخصصة للاستعمال الشخصى ، ويمكن استيراد هذه السيارة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هؤلاء الأشخاص فى جمهورية مصر العربية .

وفى حالة عدم استيراد سيارة من الخارج يستطيع هؤلاء الأشخاص شراء سيارة خلال نفس المدة التى لاتتعدى ستة أشهر من تاريخ دخولهم البلاد بإعفاء من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى .

تحصل الرسوم والضرائب الأخرى على السيارة المستوردة أو المشتراة بالشروط السابقة فى حاله بيعها فى جمهورية مصر العربية طالما لايتمتع المشترى بنفس المزايا .

٤ — تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء جميع المواد والمعدات ( بما فيه السيارات وكذلك المواد والمعدات اللازمة لبناء وصيانة المبانى والمنشآت وكذلك المواد والمهمات اللازمة للحلقات الدراسية وللبرامج التعليمية والمعارض ) ،التى تستوردها حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى المؤسسات المذكورة تحت بند ( ١ ) للأغراض الرسمية أو لصالح مشروع يعمل به الخبير من رسوم الجمارك والاستيراد والتصدير والرسوم والضرائب العامة الأخرى .

إلا أنه فى حالة قيام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المؤسسة المستوردة بتسليم المهمات أو المواد ، التى سبق استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية أو من الضرائب والرسوم العامة ، لأى شخص أو مؤسسة لاتتمتع بحق الإعفاء الجمركى ، فإنه على المستورد فى هذه الحالة الحصول على موافقة السلطات الجمركية وسداد الرسوم والضرائب الأخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

ودون الإخلال بما سبق ، تسمح السلطات المصرية للمؤسسات الألمانية المذكورة فى أى وقت تشاء ببيع السيارات والمواد والمهمات بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة والضرائب الأخرى وفقا لحالتها وقت البيع ، وذلك فى حالة حدوث تلفيات كبيرة بها أو نقصان فى قيمتها من خلال الاستعمال العادى .

ويجوز للمؤسسة أيضا الاستغناء أو التنازل عن مواد أو مهمات أو سيارات وذلك فى حالة عدم تحمل خزينة الدولة أية أعباء مالية من خلال هذا التنازل ، ويجوز للمؤسسة أيضا إعدامها على نفقتها الخاصة وتحت إشرافها الرسمى .

٥ ــ يتمتع الخبراء بشراء سلع استهلاكية من السوق الحرة فى مصر فى حدود المبلغ الذى تقرره السلطات المختصة وفقا للوائح المحلية المعمول بها .

٦ ــ وللخبراء فى إطار اللوائح المعمول بها محايا تسلم طرود بريدية من الخارج تحتوى على سلع مختلفة مثل الأدوية والهدايا .

٧ ــ وللخبراء حق تحويل ٥٠٪ من مرتباتهم إلى بلد الموطن ، وذلك مع مراعاة اللوائح المعمول بها وقت التحويل .

٨ ــ يحق للخبير فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بعمله حق الاتصال بالسلطات المختصة بجمهورية ألمانيا الاتحادية وبجمهورية مصر العربية طالما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

٩ ــ يعفى الخبراء وعائلاتهم من قيود الهجرة إلا أنهم ملزمون بتسجيل أنفسهم لدى الشرطة المصرية . ويمنحون تصاريح إقامة دون سداد أية رسوم تكون سارية المفعول طوال فترة عمل الخبير المحددة بالعقد ولمدة ثلاث سنوات بحد أقصى . كما يعفى الخبراء من ضرورة الحصول على تصاريح العمل .

١٠ ــ وعلى الرغم من أن الخبراء يتم تعيينهم أو إرسالهم بتكليف من حكومة ألمانيا الاتحادية أو من خلالها فإنهم يعملون لصالح حكومة جمهورية مصر العربية ومن المتوقع منهم أن يبذلوا كل ما فى وسعهم للقيام بالأعمال المكلفين بها خير قيام لصالح الحكومة المصرية .

١١ ــ يحق لحكومة جمهورية مصر العربية طلب إنهاء عمل الخبير الذى يتبين أن عمله أو سلوكه غير مرض . وقبل استخدام هذا الحق تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتبليغ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك المؤسسات المذكورة تحت بند ( ١ ) .

وستبذل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المؤسسات المعنية كل ما فى وسعها لإيجاد بديل الخبير الذى أنهى عمله إذا ما رغبت حكومة جمهورية مصر العربية فى ذلك .

١٢ ــ تمتع الخبراء الذين يعملون بمصر بناء على هذا الاتفاق، وكذلك عائلاتهم خلال فترة إقامتهم بالبلاد بما يلى :

( ا ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ( الإعفاء من الاستدعاء إلى الخدمة المدنية أو العسكرية ) .

(ب) نفس تسهيلات الإجلاء ــ فى حالة الأزمات الوطنية أو الدولية ــ التى تمنحها الحكومة المصرية إلى الخبراء الأجانب بناء على القوانين السارية وقت الأزمة .

(ج ) الحقوق السارية وفقا للقانون الدولى فيما يتعلق بتلف أو ضياع ممتلكات شخصية نتيجة اضطرابات عامة .

١٣ ــ فى حالة إذا ما ألحق الخبير الألمانى خلال تأدية عمله المكلف به من الحكومة المصرية ضررا بطرف ثالث تتحمل الحكومة المصرية المسئولية نيابة عن الخبير، وذلك عدا الحالات التى يحدث فيها الضرر عن عمد أو نتيجة لإهمال جسيم . ولا يمكن مطالبة الخبير بالوفاء بأية حقوق طالما لم ينشأ الضرر لهذين السببين . وبغض النظر عن الأسس القانونية لمثل هذه المطالبة ، فإن الخبير غير ملزم برد مبالغ إلى حكومة جمهورية مصر العربية .

١٤ — فى حالة قيام حكومة جمهورية مصر العربية بمنح خبراء من بلاد أخرى مزايا أكثر أو مزايا أخرى فإن ذلك يسرى أيضا بالنسبة للخبراء المنوه عنهم فى هـذا الاتفاق التكميلى .

١٥ — فى حالة توقيع اتفاق خاص مع هيئات أو مؤسسات مصرية مماثلة تعمل فى جمهورية ألمانيا الاتحادية مستقبلا ، فسوف تسعى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى ، على منح الخبراء المصريين العاملين فى جمهورية ألمانيا الاتحادية المزايا والإعفاءات الممنوحة لنظرائهم الخبراء الألمان الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية وذلك وفقا لقوانين الولاية .

١٦ — يسرى هذا الاتفاق التكميلى أيضا بالنسبة لإقليم برلين طالما لم تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية بيانا مخالفا لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

١٧ — وفى حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات الوارد ذكرها فى الفقرات من ١ — ١٦ فى هذه المذكرة فإن هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم المتضمنة موافقة حكومتكم سوف يكونان اتفاقا بين حكومتينا .

ويصبح هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من التاريخ الذى تخطر فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإتمام الإجراءات الدستورية من جانبها .

تم تحرير هذه المذكرة باللغات الألمانية والعربية والانجليزية .

وفى حالة وجود اختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يرجع إلى النص الانجليزى .

وتفضلوا ياسيادة نائب رئيس الوزراء بقبول فائق التقدير والاحترام ،

القاهرة فى ٢٤ مايو ١٩٨٣

د . كورت موللر

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

صاحب السعادة

أتشرف بإفادة سيادتكم أنى قد تلقيت مذكرتكم بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٣ والتى نصها كما يلى :

" بالإشارة إلى مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية المؤرخة فى ٥ مايو ١٩٧٩ برقم ٦٧٤٤/١٦٥ ، أتشرف بالنيابة عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بأن أقترح الاتفاق التكميلى التالى للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى الموقع فى ١١ نوفمبر ١٩٥٩ :

١ ـ تنفيذا للاتفاق الثقافى المصرى الألمانى الموقع فى ١١ نوفمبر ١٩٥٩ المعقود بين حكومتى جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية تسرى أحكام وشروط هذا الاتفاق التكميلى على الخبراء المبعوثين من الجانب الألمانى فى إطار التعاون بين البلدين فى المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية والذين يعملون بالمؤسسات الثقافية المذكورة فيما بعد كمستشارين أو باحثين أو خبراء فى المجالات العلمية أو أساتذة أو مدرسين أو محاضرين .

معهد جوته ـ المعهد الثقافى الألمانى .

الهيئة الألمانية للتبادل العلمى .

مؤسسة الكسندرفون هومبولت .

معهد الآثار الألمانى .

المدارس الألمانية بمصر ( وبالتحديد مدارس راهبات القديس شارل بورومى بالقاهرة / باب اللوق وبالاسكندرية ، المدرسة الألمانية الانجيلية الثانوية بالقاهرة والمدارس الأخرى التى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات ) .

الجامعات الألمانية والمتاحف ومعاهد التدريس والبحث الذين يقومون بمشروعات التعاون فى مصر على أساس عقود مبرمة مع جهات حكومية مصرية .

المؤسسات الثقافية الأخرى التى يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات .

٢ ــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء جميع الخبراء من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ الأخرى التى تصرف إلى الخبراء والمحولة من الخارج من موارد جمهورية ألمانيا الاتحادية إلا أن الدخل الذى يحصل عليه الخبراء من المؤسسات المصرية يخضع للضريبة النوعية وضريبة الدخل ما لم تنص اتفاقية تجنب ازدواج ضريبى بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على خلاف ذلك .

٣ ــ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية من الرسوم الجمركية ومن الضرائب الأخرى والقيود المفروضة على الاستيراد ، وعلى التصدير عند انتهاء المهمة الأثاث والأمتعة الشخصية ( خاصة ثلاجة كهربائية وجهاز راديو وجرامفون وجهاز تسجيل وتليفزيون والأدوات والأجهزة المنزلية والكهربائية وجهاز تكييف وآلات التصوير ) التى يستوردها الأشخاص المنوه عنهم فى هذا الاتفاق أو التى يحضرها أفراد عائلاتهم معهم عند دخولهم البلاد أو خلال ستة أشهر من بدء تسلمهم العمل .

وتعفى حكومة جمهورية مصر العربية هؤلاء الأشخاص بالأخص من سداد الرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى تتعلق باستيراد سيارة ( جديدة أو مستعملة ) مخصصة للاستعمال الشخصى ويمكن استيراد هذه السيارة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هؤلاء الأشخاص فى جمهورية مصر العربية .

وفى حالة عدم استيراد سيارة من الخارج يستطيع هؤلاء الأشخاص شراء سيارة خلال نفس المدة التى لاتتعدى ستة أشهر من تاريخ دخولهم البلاد بإعفاء من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى .

تحصل الرسوم والضرائب الأخرى على السيارة المستوردة أو المشتراة بالشروط السابقة فى حالة بيعها فى جمهورية مصر العربية طالما لايتمتع المشترى بنفس المزايا .

٤ ــ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء جميع المواد والمعدات ( بما فيه السيارات وكذلك المواد والمعدات اللازمة لبناء وصيانة المبانى والمنشآت وكذلك المواد والمهمات اللازمة للحلقات الدراسية والبرامج التعليمية والمعارض ) التى تستوردها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو إحدى المؤسسات المذكورة تحت بند ( ١ ) للأغراض الرسمية أو لصالح مشروع يعمل به الخبير من رسوم الجمارك والاستيراد والتصدير والرسوم

والضرائب العامة الأخرى إلا أنه فى حالة قيام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المؤسسة المستوردة بتسليم المهمات أو المواد التى سبق استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية أو من الضرائب والرسوم العامة ، لأى شخص أو مؤسسة لا تتمتع بحق الإعفاء الجمركى ، فإنه على المستورد فى هذه الحالة الحصول على موافقة السلطات الجمركية وسداد الرسوم والضرائب الأخرى وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ودون الإخلال بما سبق ، تسمح السلطات المصرية للمؤسسات الألمانية المذكورة فى أى وقت تشاء ببيع السيارات والمواد والمهمات بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة والضرائب الأخرى وفقا لحالتها وقت البيع ، وذلك فى حالة حدوث تلفيات كبيرة بها أو نقصان فى قيمتها من خلال الاستعمال العادى . ويجوز للمؤسسة أيضا الاستغناء أو التنازل عن مواد أو مهمات أو سيارات وذلك فى حالة عدم تحمل خزينة الدولة أية أعباء مالية من خلال هذا التنازل ، ويجوز للمؤسسة أيضا إعدامها على نفقتها الخاصة وتحت إشرافها الرسمى .

٥ — يتمتع الخبراء بشراء سلع استهلاكية من السوق الحرة فى مصر فى حدود المبلغ الذى تقرره السلطات المختصة وفقا للوائح المحلية المعمول بها .

٦ — وللخبراء فى إطار اللوائح المعمول بها محليا تسلم طرود بريدية من الخارج تحتوى على سلع مختلفة مثل الأدوية والهدايا .

٧ — وللخبراء حق تحويل ٥٠٪ من مرتباتهم إلى بلد الموطن وذلك مع مراعاة اللوائح المعمول بها وقت التحويل .

٨ — يحق للخبير فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بعمله حق الاتصال بالسلطات المختصة بجمهورية ألمانيا الاتحادية وبجمهورية مصر العربية طالما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

٩ — يعفى الخبراء وعائلاتهم من قيود الهجرة . إلا أنهم ملزمون بتسجيل أنفسهم لدى الشرطة المصرية . ويمنحون تصاريح إقامة دون سداد أية رسوم تكون سارية المفعول طوال فترة عمل الخبير المحددة بالعقد ولمدة ثلاث سنوات بحد أقصى . كما يعفى الخبراء من ضرورة الحصول على تصاريح العمل .

١٠ — وعلى الرغم من أن الخبراء يتم تعيينهم أو إرسالهم بتكليف من حكومة ألمانيا الاتحادية أو من خلالها فإنهم يعملون لصالح حكومة جمهورية مصر العربية ومن المتوقع منهم أن يبذلوا كل ما فى وسعهم للقيام بالأعمال المكلفين بها خير قيام لصالح الحكومة المصرية .

١١ — يحق لحكومة جمهورية مصر العربية طلب إنهاء عمل الخبير الذى يتبين أن عمله أو سلوكه غير مرض . وقبل استخدام هذا الحق تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتبليغ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك المؤسسات المذكورة تحت بند(١) وستبذل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أو المؤسسات المعنية كل ما فى وسعها لإيجاد بديل للخبير الذى أنهى عمله إذا ما رغبت حكومة جمهورية مصر العربية فى ذلك .

١٢ — يتمتع الخبراء الذين يعملون بمصر بناء على هذا الاتفاق ، وكذلك عائلاتهم خلال فترة إقامتهم بالبلاد بما يلى :

( ا ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ( الإعفاء من الاستدعاء إلى الخدمة المدنية أو العسكرية ) .

(ب) نفس تسهيلات الإجلاء — فى حالة الأزمات الوطنية أو الدولية — التى تمنحها الحكومة المصرية إلى الخبراء الأجانب بناء على القوانين السارية وقت الأزمة .

( ج) الحقوق السارية وفقا للقانون الدولى فيما يتعلق بتلف أو ضياع ممتلكات شخصية نتيجة اضطرابات عامة .

١٣ — فى حالة إذا ما ألحق الخبير الألمانى خلال تأدية عمله المكلف به من الحكومة المصرية ضررا بطرف ثالث تتحمل الحكومة المصرية المسئولية نيابة عن الخبير ، وذلك عدا الحالات التى يحدث فيها الضرر عن عمد أو نتيجة لإهمال جسيم . ولا يمكن مطالبة الخبير بالوفاء بأية حقوق طالما لم ينشأ الضرر لهذين السببين وبغض النظر عن الأسس القانونية لمثل هذه المطالبة ، فإن الخبير غير ملزم برد مبالغ إلى حكومة جمهورية مصر العربية .

١٤ — فى حالة قيام حكومة جمهورية مصر العربية بمنح خبراء من بلاد أخرى مزايا أكثر أو مزايا أخرى فإن ذلك يسرى أيضا بالنسبة للخبراء المنوه عنهم فى هذا الاتفاق التكميلى .

١٥ — فى حالة توقيع اتفاق خاص مع هيئات أو مؤسسات مصرية مماثلة تعمل فى جمهورية ألمانيا الاتحادية مستقبلا ، فسوف تسعى حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى ، على منح الخبراء المصريين العاملين فى جمهورية ألمانيا الاتحادية المزايا والإعفاءات الممنوحة لنظرائهم الخبراء الألمان الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية وذلك وفقا لقوانين " الولاية " .

١٦ — يسرى هذا الاتفاق التكميلى أيضا بالنسبة لاقليم برلين طالما لم تقدم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية إلى حكومة جمهورية مصر العربية بيانا مخالفا لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

١٧ — وفى حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات الوارد ذكرها فى الفقرات من ١ — ١٦ فى هذه المذكرة فإن هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم المتضمنة موافقة حكومتكم سوف يكونان اتفاقا بين حكومتينا .

ويصبح هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من التاريخ الذى تخطر فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإتمام الإجراءات الدستورية من جانبها .

تم تحرير هذه المذكرة باللغات الالمانية والعربية والانجليزية .

وفى حالة وجود اختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يرجع إلى النص الانجليزى .

وردا على ذلك ، أتشرف بالإفادة أن الاقتراحات السابقة من بند (١) إلى بند (١٦) مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية ، وأن مذكرة سيادتكم وهذا الرد يشكلان اتفاقا بين البلدين يصبح سارى المفعول اعتبارا من التاريخ الذى تخطر فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بإتمام الإجراءات الدستورية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،

كمال حسن على

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

# وزارة الخارجية

## قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمـانيا الاتحادية بشأن التسهيلات الممنوحة للخبراء الألمـان الذين يعملون فى مصر والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

قـرر :

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمـانيا الاتحادية بشأن التسهيلات الممنوحة للخبراء الألمـان الذين يعملون فى مصر والموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

و يعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٠ م

كمال حسن على